

الذخيرة

عين الموهوب له فخرجت عن ملك الواهب ووجبت للموهوب له بالقبض فإن سماها هبة حملها ابن القاسم على الهبة حتى يتبين قصد العرية وعكس ابن حبيب نظرا للغالب في هذا الباب وفي الجواهر سبب الخلاف في الزكاة أن متولي القيام بالمخاطب بالزكاة لأنه لما وليها مع نخله فكأنه التزم ذلك فيه وقيل لأن اللفظ يقتضي ذلك فيخرج على ذلك ما إذا كانت العرية جملة الحائط فرع قال صاحب المقدمات وبما تجب العرية للمعري أربعة أقوال القبض كالهبة للآثار كقول أشهب في الحبس وعن ابن القاسم بالطيب أو بقبض الأصول وإن لم يكن فيها تمر في المدونة بناء على أنه يقصد بها عين المعري لأن من المواساة من حيث الجملة فرع قال ابن يونس قال محمد إذا باع الثمر بعد جواز بيعه فالسقي على البائع لأنه باع تمرا مزاح العلل وكذلك بيع الأصل فيه تمر مأبور للبائع قال المخزومي على المشتري لأن السقي أصل النخل وقال سحنون إذا كانت العرية أو الهبة بيد المعطي يسقي ذلك فالزكاة عليه أو بيد المعري أو الموهوب يقوم عليها فالزكاة عليه لكمال ملكه بالحوز فرع قال من أعري خمسة أوسق فأجبح الحائط إلا ذلك القدر قال أبو الفرج ذلك للمعري لأنه التزم له ذلك الكيل